الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/AGMB/1996/10
19 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين
الدورة الخامسة
جنيف، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
البنود ٣ و٤ و٥ من جدول الأعمال المؤقت

توليفة للاقتراحات المقدمة من الأطراف

مذكرة من الرئيس

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١ - ٧	٢
	ألف - الولاية	١	٢
	باء - نطاق المذكرة	٢ - ٦	٢
	جيم - الاجراء الذي يمكن أن يتخذه الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	٧	٣
ثانياً -	تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)	٨ - ٣٣	٣
	ألف - السياسات والتدابير	٩ - ١٧	٣
	باء - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة	١٨ - ٣٣	٧
ثالثاً -	مواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٤-١	٣٤ - ٤٦	١٣
رابعاً -	الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر	٤٧ - ٦٦	١٦

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تعهد رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة، في برلين في دورة الفريق الرابعة، بأن يساهم في الدورة الخامسة بإعداد وثيقة، بمساعدة الأمانة، تجمع فيها كافة المقترحات التي قدمها الأطراف حتى الآن فيما يتعلق بعناصر الولاية المعتمدة في برلين، بما في ذلك المقترحات الواردة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (الفقرة ٣٨ من الوثيقة FCCC/AGBM/1996/8).

باء - نطاق المذكرة

٢ - وتستجيب هذه المذكرة للولاية المذكورة أعلاه بجمع كافة المقترحات التي قدمتها الأطراف والمتصلة بالعناصر الممكنة لبروتوكول أو صك قانوني آخر (يشار إليه فيما يلي بوصفه "الصك") ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وتبيّن هذه المذكرة مشاريع البروتوكولات وهياكل البروتوكولات الممكنة المقدمة، والبيانات التي قدمت العناصر الممكنة لتنظر فيها الأطراف (FCCC/1996/AGBM/MISC.2 and Add.1 and 2)[1]. كما تعهد رئيس الفريق المخصص بأن يدرج في التوليفة الاستنتاجات المتفق عليها والتي تم التوصل إليها في اجتماعات الفريق المخصص السابقة (FCCC/AGBM/1996/7; FCCC/AGBM/1996/5; FCCC/AGBM/1995/8).

٣ - كما تشير المذكرة، عند الاقتضاء، إلى إعلان جنيف الوزاري الذي حظي بتوافق آراء واسع النطاق فيما بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الذين حضروا مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، على الرغم من أن الاعلان أثار فعلا لدى بعض الوفود قدراً من الانشغال أو الصعوبات. (للاطلاع على نص الاعلان، انظر مرفق الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1؛ وللاطلاع على ما يتصل بهذه المسألة من مداولات المؤتمر، انظر الفقرتين ٤٠ و٤١ من الوثيقة FCCC/CP/1996/15؛ وللاطلاع على الآراء التي أعربت عنها الوفود، انظر المرفق الرابع من الوثيقة FCCC/CP/1996/15).

٤ - ونظرا إلى أن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين لم يتخذ بعد قرارا بشأن نوع الصك القانوني الذي سيُعتمد في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف أُعدّت هذه المذكرة بدون المساس بنتيجة المناقشات الجارية عن هذه المسألة.

٥ - والمذكرة صممت بطريقة تتماشى وبنود جدول الأعمال المؤقت وذلك لكي تكون مفيدة للفريق ما أمكنت الإفادة. وتبيّن المذكرة، في إطار كل قسم منها، المسائل الرئيسية التي أثيرت في الفريق المخصص،

وتوليفة للاقتراحات التي قدمتها الأطراف لتناول هذه المسائل. وتحدد المذكرة أحيانا بعض البنود الإضافية التي قد يرغب الفريق المخصص في النظر فيها في مداولاته ولو لم تكن الأطراف قد أثارتها رسميا في اقتراحاتها حتى الآن.

٦ - كما سيحتاج الفريق العامل، وفقا لاستنتاجاته وعملاً ببعض الاقتراحات التي قدمتها الأطراف، إلى أن يواصل تقييم الآثار البيئية والاقتصادية الاجتماعية، بما فيها الآثار في البلدان النامية الأطراف الناجمة عن الالتزامات الجديدة التي سيجري التفاوض عليها بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية فيما يتعلق بالسياسات والتدابير والأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة.

جيم - الاجراء الذي يمكن أن يتخذه الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

٧ - بالنظر إلى ضيق الوقت المتبقي على انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف قد يرغب الفريق المخصص في أن يستخدم هذه التوليفة للمساعدة على تحديد المسائل الرئيسية التي يلزم تناولها في عمل الفريق المخصص القادم والمساعدة على تضييق نطاق الخيارات قيد الفحص لمعالجة هذه المسائل. وقد يرغب الفريق المخصص أيضا في النظر في أيُّها يحتاج إلى مناقشة مفصلة في سبيل إدراجها في بروتوكول أو صك قانوني آخر في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف والمسائل التي يمكن تركها لتجري حولها مفاوضات في مرحلة لاحقة. وأعرب رئيس الفريق المخصص في الختام عن أمله في أن تتيح هذه المساهمة إطارا مفيدا للمناقشة في الدورة الخامسة وأن تكون خطوة مفيدة في اتجاه وضع نص تفاوضي (الفقرة ٣٨ من الوثيقة FCCC/AGBM/1996/8).

ثانيا - تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)

٨ - خلُص الفريق المخصص في دورته الرابعة إلى أن "وضع السياسات والتدابير ووضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات عمليتان مترابطتان وأن الناتج النهائي لأعماله يجب أن يعكس من جهة السياسات والتدابير ومن جهة أخرى الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات" (الفقرة ١٥ من الوثيقة FCCC/AGBM/1996/8).

ألف - السياسات والتدابير

النهج

٩ - يجب أن يتخذ الفريق المخصص قرارا بشأن النهج الذي سيستخدم لتصميم السياسات والتدابير في إطار الصك الذي سيعتمد في مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

١٠ - وقد اقتُرح أن يشمل الصك التزاما عاما من البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في "المرفق العاشر" (انظر الوثيقة FCCC/AGBM/MISC.2/Add.2) لاعتماد وتنفيذ سياسات واتخاذ تدابير في إطار البرامج الوطنية، وعندما يقتضي الأمر، البرامج الاقليمية المشار إليها في المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية، من أجل تحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال من جميع القطاعات ذات الصلة ... وحماية وتعزيز بالوعات وخزانات غاز الدفيئة.

١١ - وظل نهجان عامان اتـُبعا في وضع السياسات والتدابير يشكلان الموضوع الرئيسي للمناقشة داخل الفريق المخصص حتى الآن (الفقرة ١٦ من الوثيقة FCCC/AGBM/1996/8)، ألا وهما:

- "نهج القائمة" الذي ينص بموجبه البروتوكول أو صك قانوني آخر على قائمة مفصلة بالسياسات والتدابير، يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تختار منها ما يناسب ظروفها الوطنية، أو

- النهج الإلزامي الذي ينص بموجبه الصك القانوني الجديد على سياسات وتدابير مشتركة و/أو منسقة معينة. وهناك اقتراح محدد قوامه وضع مرفقات مستقلة تحدد:

  - السياسات والتدابير الإلزامية؛

  - السياسات والتدابير المنسقة؛

  - السياسات والتدابير الاختيارية.

ويمكن للفريق المخصص، لدى النظر في هذه النهج المختلفة، أن يعالج مسائل من قبيل أبعاد ونطاق السياسات والتدابير التي ستُدرج، والسياسات والتدابير الممكنة ذات الأولوية، ودرجة الالزام المتوخاة، ومدى تنسيق أو مواءمة السياسات والتدابير والنهج المحيطة بالتدابير المشتركة الممكنة.

المضمون

١٢ - يجب أن يتخذ الفريق المخصص قرارا بشأن السياسات والتدابير المحددة التي ستُدرج في الصك. وقد يرغب الفريق المخصص في هذا الصدد في أن يراعي نص إعلان جنيف الوزاري (انظر الفقرة ٣ أعلاه) الذي يدعو إلى التوصل إلى نتيجة لعملية الولاية المعتمدة في برلين تشمل في جملة أمور "السياسات والتدابير بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تلك المتعلقة بالطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والأحراج، وإدارة النفايات، والصكوك والمؤسسات والآليات الاقتصادية".

١٣ - ويمكن أن تتسم الاقتراحات الصادرة عن الأطراف فيما يتعلق بتحديد السياسات والتدابير التي قد توضع في الصك بثلاث سمات هي:

- اقتراحات فيما يتعلق بآليات تنفيذ السياسات والتدابير

- اقتراحات فيما يتعلق بأهداف السياسات التي ستُتبع بواسطة السياسات والتدابير

- اقتراحات فيما يتعلق بسياسات وتدابير محددة يمكن أن تُدرج في بروتوكول أو في صك قانوني آخر.

١٤ - وقُدِّمت الخيارات التالية فيما يتعلق بآليات تنفيذ السياسات والتدابير:

- اللوائح

- الصكوك الاقتصادية
- الاتفاقات الطوعية
- التعليم والتدريب
- البحث
- المعلومات وبرامج المشورة
- مؤشرات الأداء.

١٥ - وقُدمت الخيارات التالية فيما يتعلق بأهداف السياسة التي ستُتتَّبع بواسطة السياسات والتدابير التالية:

- تعزيز التنمية وتوليد الطاقة المتجددة واستخدامها
- زيادة استخدام الحرارة المتبددة من المنشآت الصناعية
- زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة (مصانع الحرق كبيرة الحجم، وتوليد الطاقة الكهربائية، ومصانع الحرق صغيرة الحجم، والمباني، والأجهزة الكهربائية المنزلية، وأجهزة الترفيه والاتصالات، وأجهزة تكييف الهواء، والتبريد، والعزل)
- زيادة استخدام مراجعة حسابات الطاقة وتقييمات التشخيص واستخدام التعاقد في مجال الطاقة (تخطيط الامداد بالطاقة وتنفيذه وتمويله وتشغيله الذي تتولاه أطراف ثالثة)
- الحد من الطاقة الضائعة نتيجة لتوزيعها
- خفض الإنبعاثات من النقل
- خفض الانبعاثات من الصناعة
- خفض الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي
- خفض الانبعاثات من الزراعة
- خفض الانبعاثات من الحراجة

- خفض الانبعاثات من إدارة النفايات

- خفض انبعاثات غاز الميثان (استخراج الوقود الأحفوري ونقله وتعدين الفحم)

- خفض انبعاثات غاز الميثان من خلال استرجاعه واستخدامه (مدافن القمامة ومياه المجارير، والغاز الإحيائي)

- خفض انبعاثات أكسيد النيتروز (الصناعة، والمخصبات، وتربية الحيوانات، ومنتجات النفايات الحيوانية)

- خفض انبعاثات الفلوروكربون من أجهزة التبريد وأجهزة تكييف الهواء بواسطة استرجاع الانبعاثات وإعادة تدويرها

- خفض انبعاثات الفلوروكربون من أجهزة التبريد وأجهزة تكييف الهواء بواسطة تقليص التسرب إلى أدنى حد (خلال التصنيع، والتركيب، والتشغيل، والصيانة، وكذلك تقليص تسرب هذه المواد من انتاج مواد كيميائية أخرى)

- استخدام الأرض والزراعة الأرشد

- تحسين نوعية المصارف والخزانات

- تفكيك الفوائد الضريبية وغيرها من الفوائد التي تشجع على اتباع سلوك ينافي هدف البروتوكول

- تطوير تكنولوجيات جديدة

- تشجيع التحول عن استخدام الوقود

- تشجيع التدابير البلدية.

١٦ - وقدمت الخيارات التالية فيما يتعلق بسياسات وتدابير محددة يمكن أن تُدرج في الصك:

- ضريبة تفرض على ثاني أكسيد الكربون/الطاقة

- ضريبة مواءمة دوليا تفرض على انبعاثات غازات الدفيئة مقرونة بآلية مالية

- معايير الكفاءة في مجال استخدام الطاقة

- أهداف الكفاءة في مجال انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (مثل انبعاثات غازات الدفيئة لكل وحدة من الناتج المحلي الاجمالي)

- تخطيط أدنى تكلفة للطاقة

- المحاسبة القائمة على أساس الاستهلاك بالنسبة إلى التدفئة وتكييف الهواء والماء الساخن

- خفض معدل استهلاك السيارات من الوقود إلى ٥ لترات لكل مائة كيلومتر

- تفكيك الاعفاء من ضريبة البنزين بالنسبة لوقود الطائرات

- تفكيك الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة الذي تحظى به حركة النقل عبر الحدود

- وضع معايير متفق عليها دوليا لإدارة الأحراج وحفظها وتنميتها بصورة مستديمة.

توزيع الالتزامات

١٧ - يجب أن يبت الفريق المخصص فيما إذا كانت جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول ستقرّ نفس الالتزامات فيما يتعلق بالسياسات والتدابير المبينة في الصك. وقد اقتُرح أن تعامل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية معاملة تختلف عما تحظى به في هذا الصدد الأطراف الآخرى المدرجة في المرفق الأول.

باء - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة

الأهداف التوجيهية

١٨ - أشير إلى أن الهدف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية يوفر توجيهاً كافياً وينبغي إدماجه في الصك. أشير من ناحية أخرى أيضاً إلى أن الأطراف المساهمة في بروتوكول أو صك قانوني آخر ينبغي لها أن تشترك في الاعتراف بمستوى من تركيز ثاني أكسيد الكربون يعتقد أنه يسفر عن تدخل خطير من صنع الإنسان في النظام المناخي.

الصبغة القانونية

١٩ - يجب أن يتخذ الفريق المخصص قراراً بشأن الصبغة القانونية للأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات التي ستُدرج في الصك. وقد يرغب الفريق المخصص في هذا الصدد في أن يراعي نص إعلان جنيف الوزاري (انظر الفقرة ٣ أعلاه) الذي يدعو إلى التوصل إلى نتيجة على صعيد عملية الولاية المعتمدة

في برلين تشمل في جملة أمور "الأهداف القابلة للقياس الملزمة قانونا للحد من الانبعاثات، والتخفيضات الشاملة الهامة ضمن أُطر زمنية محددة".

٢٠ - وقد اقتُرحت حتى الآن الخيارات التالية:

- وجوب أن تكون الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات ملزمة قانونا
- وجوب أن تكون الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات ملزمة قانونا، ولكن يجب السماح بدرجة معينة من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مماثلة للقدر المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية
- وجوب أن تكون الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات ملزمة قانونا ولكن ينبغي أن تتضمن هوامش أمن كبيرة
- وجوب أن تتخذ الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات شكل "التزامات شديدة بتحقيق أهداف ليّنة" (وتركّز الالتزامات على تطوير برنامج، وتنفيذ سياسات وتدابير، والابلاغ والمراجعة).

التغطية

٢١ - بالإشارة إلى أن الولاية المعتمدة في برلين (المقرر ١/م أ-١ من الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1) ستسترشد بما يلي: "تغطية جميع غازات الدفيئة، وانبعاثاتها بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف وجميع القطاعات ذات الصلة" يجب أن يتخذ الفريق المخصص قراراً بشأن معالجة مختلف مصادر غازات الدفيئة وإزالتها بواسطة المصارف في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات، وقُدِّمت الخيارات التالية:

- هدف وحيد متصل بكافة غازات الدفيئة من خلال استخدام نهج "السلة"
- نهج وحيد لا يتصل في الأول إلا بقائمة من الغازات المبينة تحديداً بسبب تنوع درجات المعرفة والبيانات العلمية المتاحة فيما يتعلق بمختلف غازات الدفيئة (ويلزم أن تعالج بصورة منفصلة مصادر الانبعاثات الإضافية)
- أهداف مختلفة لغازات مختلفة، مما يعكس نهج معاملة كل غاز على حدة
- هدف منفصل لتغطية خفض الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي

كما يلزم اتخاذ قرار بشأن كيفية معالجة مصارف غازات الدفيئة في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات.

مستوى وتوقيت الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات

٢٢ - يجب أن يتخذ الفريق المخصص قرارا بشأن مستوى الهدف الكمي أو الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات الواجب إدراجه أو إدراجها في الصك وكذلك الإطار الزمني الواجب في حدوده تحقيق الهدف.

٢٣ - والاقتراحات التالية تربط هدف انبعاثات بإطار زمني:

- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بخفض انبعاثاته من ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر بما لا يقل عن ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ مقارنة بمستواها في عام ١٩٩٠

- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول باعتماد أهداف وأطر زمنية محددة لتحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة، غير ثاني أكسيد الكربون، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك وضع أهداف وأطر زمنية لتحديد أو خفض انبعاثات غاز الميثان وأكسيد ثنائي النيتروجين والفلوروكربونات، وفقا لبرنامج التزامات إضافية سيجري لاحقا التفاوض عليه

- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ مقارنة بمستواها في عام ١٩٩٠ وبنسبة تتراوح بين ١٥ و٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بمستواها في عام ١٩٩٠

- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بخفض إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة تتراوح بين ٥ و١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بمستواها في عام ١٩٩٠

- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة تتراوح بين ١٠ و٢٠ بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بمستواها في عام ١٩٩٠

- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ مقارنة بمستواها في عام ١٩٩٠، وبنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ مقارنة بمستواها في عام ١٩٩٠

- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاً بخفض مجموع انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة تتراوح بين ١ و٢ في المائة سنويا

- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول باعتماد مسارات انبعاثات غازات الدفيئة تلتقي في النهاية عند مستويات متماثلة بحساب نصيب الفرد من الانبعاثات أو بحساب الوحدة من الناتج المحلي الاجمالي، مما يؤدي إلى خفض إجمالي الانبعاثات في أطر زمنية محددة

- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعود في عام ٢٠٠٠ بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستواها في عام ١٩٩٠، بخفض الانبعاثات بنسبة ١٠ في المائة بحلول ٢٠٠٥، وبنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، وبنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وتقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي تقصر عن العودة بانبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٠٠ إلى مستواها في عام ١٩٩٠، بخفض الانبعاثات بنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠.

٢٤ - ومثلما لوحظ في الدورة الثالثة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، ثمة رأيان عامان في مسألة الأطر الزمنية (الفقرة ٤٥ من الوثيقة FCCC/AGBM/1996/5):

- هناك بعض الأطراف تشدد على الأهداف القصيرة والمتوسطة الأجل (٢٠٠٥ و٢٠١٠) للتشجيع على العمل المبكّر، وذلك رغم تسليمها بأن هذه الأهداف يمكن أن تستكمل بمنظور أطول أجلا

- وهناك أطراف أخرى هي أميل إلى وضع أهداف أطول أجلا من أجل تحقيق الفائدة المثلى من القرارات الاستثمارية، رغم تسليمها بفائدة وضع أهداف قصيرة الأجل

- ويشير أحد الاقتراحات المقدمة إلى الأهداف "المتوسطة الأجل".

توزيع الالتزامات

٢٥ - يجب أن يتخذ الفريق المخصص قراراً حول توزيع الالتزامات بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات. واقترحت الخيارات التالية:

- يكون لكل طرف مدرج في المرفق الأول نفس الهدف الفردي من حيث تحديد وخفض الانبعاثات (خفض بنسبة موحدة)

- يوضع هدف جماعي لتحديد وخفض الانبعاثات للأطراف المدرجة في المرفق الأول، مع تحديد التزامات متباينة لفرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول في إطار زمني محدد أو أطر زمنية محددة

- يمكن أن تكون الالتزامات متباينة فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحيث يكون لكل طرف هدف وحيد لتحديد وخفض الانبعاثات

- تمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية درجة معينة من المرونة مماثلة للقدر المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

- لا تلزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ببلوغ أهداف كمية محددة لتحديد وخفض الانبعاثات وإنما تُطالَب بأن تنفِّذ سياسات وتدابير للحد من الانبعاثات.

٢٦ - واقتُرح أن يستند التباين في الالتزامات إلى مبدأ كفالة تحمل جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول نسبة تغير مئوية متساوية من حيث نصيب الفرد فيها من "الانفاق الوطني الاجمالي". وقد اقتُرح أن توضع قواعد لوضع مجموعات متباينة من الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات تعكس هذا المبدأ، وأن تستخدم تلك القواعد المؤشرات التالية:

- نمو الاقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي

- النمو السكاني

- كثافة الانبعاثات من حيث الناتج المحلي الاجمالي

- تجارة الوقود الأحفوري

- كثافة الانبعاثات من الصادرات.

٢٧ - وقد اقتُرح أيضا أن يستند التباين إلى مؤشر محدد يجمع بين ثلاثة مؤشرات فردية ويوليها ثقلاً (مكافيء انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي، ومكافيء انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي) مثلما يبيَّن في المعادلة التالية:

$$Y_i = A[x(B_i/B) + y(C_i/C) + z(D_i/D)]$$

حيث يشكل Y_i النسبة المئوية لخفض الانبعاثات بالنسبة إلى الطرف i. والعلاقة بين B_i وB هي مكافيء انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للوحدة من الناتج المحلي الإجمالي للطرف i بالنسبة لمتوسط الأطراف المدرجة في المرفق الأول. والعلاقة بين C_i وC هي نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الطرف i بالنسبة لمتوسط الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بينما العلاقة بين D_i وD هي نصيب الفرد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الطرف i بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول. وA هو عامل مقياس لكفالة تحقيق خفض الانبعاثات الإجمالي المستحسن. والضوارب X وY وZ هي مرجحات يبلغ مجموعها ١. ويشير الاقتراح إلى أنه ينبغي أن يمنع مؤشر كثافة الانبعاثات (B_i/B) ثقلاً أكبر من المؤشرين الآخرين.

٢٨ - والعوامل الأخرى التي اقترحت بوصفها أسساً ممكنة لاتخاذ القرارات حول التباين عوامل تشمل التكلفة الهامشية لتخفيف حدة الانبعاثات ومستوى البرامج القائمة لتوفير الطاقة وتخفيف حدة الانبعاثات.

٢٩ - وتلزم ملاحظة أن بعض الأطراف شككت في إمكان التوصل إلى اتفاق حول معايير ونهج التباين قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، على الرغم من تقديم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالمعايير التي يمكن استخدامها فيما يخص تباين الالتزامات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

المرونة

٣٠ - يجب أن يتخذ الفريق المخصص قراراً بشأن وجوب إدراج آليات تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول قدراً من المرونة في مجال بلوغ ما حدِّد لها من أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وقد يرغب الفريق المخصص في هذا الصدد أن يذكر باستنتاجاته التي توصل إليها في الدورة الثالثة، والتي تضمنت "أهمية التقليل إلى أدنى حد من التكاليف لدى تحقيق الأهداف" (الفقرة ٤٨ من الوثيقة FCCC/AGBM/1996/5).

٣١ - وقدمت حتى الآن الخيارات التالية لتوفير المرونة:

- تحديد أهداف تراكمية أو تجميعية تغطي عددا من السنوات
- متوسطات مستهدفة شاملة عدة سنوات
- ودائع حقوق الانبعاثات
- التنفيذ المشترك
- تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات.

٣٢ - وقُدمت الاقتراحات المحددة التالية فيما يتعلق بمعاملة التنفيذ المشترك في الصك:

- التعهد برصد تجربة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً ومناقشة العلاقة بين الأهداف الكمية للانبعاثات المحددة للأطراف المدرجة في المرفق الأول وكمية تخفيضات الانبعاثات التي تحققها الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً
- تمكين الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف المدرجة في "المرفق العاشر" من الوفاء بالتزاماتها في بروتوكول أو في صك قانوني آخر من خلال التنفيذ المشترك مع الأطراف المدرجة في "المرفق العاشر" والأطراف التي أبلغت بنيتها بأن تكون ملزمة بالالتزامات الواردة في "المرفق العاشر" المتعلقة بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات (وقد

اقتُرح أن توضع معايير ذلك التنفيذ المشترك فور اتخاذ قرار بشأن المرحلة الرائدة لأنشطة التنفيذ المشترك).

٣٣ - أما فيما يتعلق بمعاملة تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، فقد اقترح النظر في شكل بسيط من أشكال هذا التبادل بما في ذلك الأساس الذي يمكن إرساؤه عليه وتشغيله. واقتُرح في هذا الصدد أن يحدد مخصَّص أولي متكافئ للانبعاثات فيما بين الأطراف التي تعقد التزامات بتحقيق الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات. ويشير اقتراح آخر إلى تحديد أهداف توجيهية لنظام تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات.

ثالثا- مواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٤-١

٣٤- يجب أن يتخذ الفريق المخصص مقررا بشأن ما سيتم عمله لمواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٤-١ من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر. وفي هذا الصدد، قد يود الفريق المخصص أن يأخذ في الاعتبار نص إعلان جنيف الوزاري (انظر الفقرة ٨) الذي يدعو إلى نتيجة لعملية الولاية المعتمدة في برلين تشمل جملة أمور منها "التزامات جميع الأطراف بمواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٤-١".

٣٥- وقد يود الفريق المخصص أن يحيط علما أيضا بأن قدرا من العمل قد أنجز بالفعل لمواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٤-١ وذلك من خلال وضع وإقرار مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولى التي ستقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/CP/1996/15/Add.1، المقرر ١٠/م أ-٢). وفي هذا الصدد، قد يود الفريق المخصص مرة أخرى أن يأخذ في الاعتبار نص إعلان جنيف الوزاري (انظر الفقرة ٩) الذي "يرحب بجهود الأطراف من البلدان النامية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي معالجة تغير المناخ وآثاره الضارة، وإعداد بلاغاتها الوطنية الأولية تحقيقا لهذه الغاية وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية".

٣٦- وكما لوحظ في الدورة الثالثة للفريق المخصص، فإن عددا من الأطراف يعتقد أن بلورة هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير قد تقدمت تقدما كافيا بالالتزامات القائمة بموجب المادة ٤-١ للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتعتقد أطراف أخرى مع ذلك أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تبذل مزيدا من الجهود لمواصلة التقدم في تنفيذ المادة ٤-١ (FCCC/AGBM/1996/5، الفقرتان ٥٤ و٥٥). ويرد أدناه عدد من المجالات التي تم تعيينها لاتخاذ إجراءات إضافية بشأنها والاقتراحات التي قدمت في هذه المجالات.

قوائم الجرد الوطنية

٣٧- قدم الاقتراحان التاليان في هذا لمجال، ويشيران إلى أنه يمكن لجميع الأطراف:

- أن تبدأ استخدام المنهجية الكاملة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التي تتمشى تماما وإعداد قوائم جرد وتقديم معلومات تتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة على أساس سنوي؛

- تعيين إجراءات محددة والموافقة على تنفيذها لتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي تيسيرا لوضع قوائم جرد وطنية.

استراتيجيات الاستجابة لتغير المناخ

٣٨- قدمت الاقتراحات المحددة التالية في هذا المجال، وتشير إلى أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تلتزم بما يلي:

- مواصلة دعم الجهود بانتظام وزيادة هذا الدعم لوضع خطط عمل وطنية وفقا للمبادئ التوجيهية الملائمة للبلاغات الوطنية؛

- تعزيز الالتزام بتحديث البرامج الوطنية؛

- مضاعفة الجهود لاعتماد وتنفيذ تدابير مجدية؛

- تعيين إجراءات محددة والموافقة على تنفيذها لتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي تيسيرا لوضع وتنفيذ برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه.

تطوير ونقل التكنولوجيا

٣٩- قد يود الفريق المخصص أن يأخذ في الاعتبار نص إعلان جنيف الوزاري (انظر الفقرة ٣ أعلاه) الذي يدعو إلى "التزام ببذل جهد عالمي للإسراع في تطوير التكنولوجيات والممارسات والعمليات المؤاتية للمناخ وتطبيقها ونشرها ونقلها؛ وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة".

٤٠- وتشير اقتراحات محددة قدمت بشأن نقل التكنولوجيا إلى أن الصك يمكن أن:

- يلزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بضمان نقل أفضل التكنولوجيات والممارسات والعمليات المتاحة التي تحكم أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية لغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة... وذلك على وجه السرعة إلى الأطراف من البلدان النامية بموجب شروط منصفة ومؤاتية إلى أقصى حد؛

- يلزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بضمان اتخاذ جميع الخطوات العملية لدعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف من البلدان النامية؛

- يطور الالتزامات التي تعهدت بها، بموجب الاتفاقية، الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والمعرفة الفنية أو الحصول عليها وذلك حسب الاقتضاء؛

- يعين إجراءات محددة ويقر تنفيذها لدعم التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي لزيادة تطوير، وتطبيق، ونشر ونقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تحكم أو تخفض أو تمنع انبعاثات غازات الدفيئة؛

- يوسع البرامج التي تهدف إلى تطوير ونشر ووزع التكنولوجيات التي تعنى بالمناخ، بما في ذلك الجهود المنتظمة لتعيين وإزالة الحواجز التي تعترض نشر التكنولوجيا وتعزيز دور المؤسسات المالية الدولية في الاستجابة لخطر تغير المناخ.

التكيف

٤١- اقترح وجوب مشاركة جميع الأطراف مشاركة كاملة في عمل الهيئات الدولية (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة) في مجال دراسة استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ وتقييمها وتطويرها.

الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ

٤٢- اقترح أن تقوم جميع الأطراف بتعيين استراتيجية والموافقة على تنفيذها لضمان مراعاة الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ في جميع مجالات ومبادرات السياسات الحكومية ذات الصلة.

البحث والتطوير/تبادل المعلومات

٤٣- قدم الاقتراحان التاليان في هذا لمجال:

- يمكن لجميع الأطراف أن تشارك مشاركة كاملة في برنامج المناخ العالمي وفي الجدول الزمني للمناخ؛

- يمكن لجميع الأطراف أن تلتزم بتكثيف الجهود في مجال البحوث، وزيادة التعاون العلمي، وتأمين معالجة المعارف العلمية وتقييمها ونقلها؛

وقد يود الفريق المخصص أن يحيط علما بأن المادة ٥ من الاتفاقية هي ذات صلة أيضا في هذا السياق.

التربية والتدريب وتوعية الجمهور

٤٤- هناك اقتراح في هذا المجال يدعو جميع الأطراف إلى تقديم الدعم والمشاركة في المبادرة الاستهلالية للبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي والبرامج التربوية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد يود الفريق المخصص أيضا أن يحيط علما بأن المادة ٦ من الاتفاقية ذات صلة أيضا في هذا السياق.

إبلاغ المعلومات

٤٥- قدمت الاقتراحات التالية في هذا المجال:

- يمكن لجميع الأطراف أن تحدد في بلاغاتها الوطنية أيا من سياساتها وممارساتها المشار إليها في المادة ٤-٢(هـ)'٢' من الاتفاقية؛

- يمكن لجميع الأطراف أن تستحدث مؤشرات تغير المناخ وأن تنفذها في إطار التنمية المستدامة وأن تدرجها في البلاغات الوطنية؛

- يمكن إجراء استعراضات متعمقة للبلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وذلك وفقا للترتيبات القائمة للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

المساعدة المالية

٤٦- قد يود الفريق المخصص أن يأخذ في الاعتبار نص إعلان جنيف الوزاري (انظر الفقرة ٩). إن الإعلان "يطلب إلى [مرفق البيئة العالمية] تقديم دعم سريع وفي الوقت المناسب إلى هذه الأطراف من [البلدان النامية] والشروع في العمل باتجاه تجديد كامل في عام ١٩٩٧". وهو "يسلم أيضا بأن مواصلة النهوض بالالتزامات القائمة من جانب الأطراف من البلدان النامية، في سياق أولوياتها الوطنية للتنمية المستدامة، تتطلب العمل عملا ثابتا وفي الوقت المناسب، وخاصة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. وسيكون الوصول إلى الموارد المالية والتكنولوجيات السليمة بيئيا بما يتمشى مع المواد ٤-٣، و٤-٤، و٤ ٥، و٤-٧ ذا أهمية حاسمة للغاية".

رابعا- الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر

إبلاغ المعلومات واستعراضها

٤٧- يجب أن يتخذ الفريق المخصص مقررا بشأن طريقة إبلاغ واستعراض المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الالتزامات الجديدة بموجب الصك. وأظهرت استنتاجات الفريق المخصص، في دورته الرابعة، التأييد لعملية واحدة لإبلاغ المعلومات واستعراضها بموجب الاتفاقية والصك الجديد (FCCC/AGBM/1996/8، الفقرة ٢٨). وجاء هذا الرأي أيضا في عدد من الاقتراحات المقدمة من الأطراف.

٤٨- وأيدت عدة اقتراحات تعزيز عملية الإبلاغ والاستعراض القائمة، بما في ذلك اقتراحات للقيام بما يلي:

- زيادة وصف السياسات والبرامج والتدابير التي يتم تنفيذها لوفاء بالالتزامات الجديدة، ووضع تقديرات محددة لآثارها، بما في ذلك الانبعاثات المسقطة الناتجة عنها؛

- إدراج معلومات تتعلق بتكاليف ومنافع الإجراءات المتخذة وبيان الطريقة التي تشكل بها هذه السياسات والتدابير جزءا من استراتيجية للتنفيذ بأقل كلفة؛

- إدراج نتائج عمليات استعراض السياسات والممارسات الوطنية كما وردت الإشارة إليها في المادة ٤-٢(هـ)'٢' وأية تغييرات هامة يتم تعيينها؛

- جعل عملية الاستعراض المتعمقة الجارية أكثر شبها بالاستعراضات القطرية لأداء البيئة التي تقوم بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤٩- وقد يود الفريق المخصص أيضا ان ينظر في الطريقة التي يمكن أن يتأثر بها طابع ومحتوى عملية الإبلاغ والاستعراض ببعض الخيارات التي يُنظر فيها كالتزامات في إطار السياسات والتدابير والأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات (مثلا الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات الملزمة قانونا، وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، والتدابير التي يتم تنسيقها أو المواءمة بينها دوليا، وإجراءات الامتثال).

٥٠- ويجب أن يتخذ الفريق المخصص أيضا مقررا بشأن تواتر تقديم التقارير بموجب الصك، وما إذا كان ينبغي تقديم جميع المعلومات بنفس التواتر. وقدم الاقتراحان التاليان:

- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول بلاغا أوليا في غضون عام من بدء نفاذ البروتوكول لهذا الطرف، على أن يحدد في تاريخ لاحق تواتر تقديم التقارير؛

- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغا أوليا في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ البروتوكول لكل طرف، بينما يقدم كل طرف غير مدرج في هذا المرفق بلاغه الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ البروتوكول لهذا الطرف، على أن يحدد في تاريخ لاحق تواتر تقديم التقارير.

استعراض الالتزامات

٥١- يجب أن يتخذ الفريق المخصص مقرراً بشأن طريقة استعراض مدى كفاية الالتزامات المدرجة في الصك في المستقبل. وفي هذا الصدد، قد يود الفريق المخصص أن يأخذ في الاعتبار نص إعلان جنيف الوزاري (انظر الفقرة ٨)، الذي يفيد بأن نتائج ولاية برلين يجب أن تشمل "وضع آلية تسمح بانتظام استعراض وتعزيز الالتزامات الواردة في بروتوكول أو صك قانوني آخر"[٢].

٥٢- وقدم الاقتراحان التاليان بشأن هذه المسألة:

- تستعرض التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بعد فترة لا تتعدى خمس سنوات من بدء نفاذ البروتوكول، وتستعرض بعد ذلك على فترات منتظمة تحدد في موعد لاحق

- يجرى استعراض أول وتتخذ إجراءات ملائمة على أساس هذا الاستعراض في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويحدد في موعد لاحق استعراض واعتماد إجراءات ملائمة في موعد لاحق.

٥٣- واقترح كذلك، في حالة وجود أهداف كمية مميزة في الصك لتحديد وخفض الانبعاثات، أن يشمل استعراض الالتزامات استعراضاً دورياً وإمكانية تعديل الالتزامات القطرية والجماعية على السواء في ضوء المعارف العلمية الجديدة، وتغير الظروف الوطنية، والحالة الخاصة للاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. ويمكن للأطراف أن تطلب استعراض التزاماتها في أي وقت.

المرفقـــات

٥٤- قدمت الاقتراحات التالية لإنشاء مرفقات جديدة في إطار بروتوكول أو صك قانوني آخر[٣]:

- مرفقات بشأن السياسات والتدابير
- مرفقات بشأن المسائل المنهجية (مثلاً إمكانيات الاحترار العالمي)
- قوائم بالبلدان المشاركة
- قوائم بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات، والأطر الزمنية
- مرفقات تتضمن معلومات مفصلة بشأن المصادر والتدابير والتكاليف بحسب البلد وبحسب القطاع.

٥٥- وقدمت أيضاً اقتراحات لتبسيط وتنظيم إجراءات إدخال التعديلات على المرفقات ليتسنى استعراض واستيفاء الالتزامات المبينة في المرفقات بانتظام. وقدم اقتراح محدد بتعديل المرفقات يدعو إلى اعتمادها وتعديلها بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين والمصوتين من الأطراف عند تعذر التوصل إلى توافق في الآراء.

تطبيق الالتزامات طوعاً من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

٥٦- قدم الاقتراحان التاليان لوضع آليات تسمح للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالتصديق على التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول والواردة في الصك، أو الموافقة عليها، أو إقرارها أو الانضمام إليها:

- يمكن لأي طرف أن يشعر الوديع بأنه ينوي الارتباط إما بالالتزامات المتعلقة بالسياسات والتدابير و/أو بالالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وأنه يقبل من ثم أيضاً الالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات

- يمكن لأي طرف أن يشعر الوديع بأنه ينوي الارتباط بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بروتوكول أو في صك قانوني آخر.

المؤسسات والدعم المؤسسي

٥٧- يجب أن يتخذ الفريق المخصص مقرراً بشأن وجود أو عدم وجود حاجة لإنشاء مؤسسات وآليات جديدة لخدمة الصك. وفي دورته الرابعة، أعاد الفريق المخصص "تأكيد مبدأ الاقتصاد في المؤسسات وضرورة تجنب تكاثر الهيئات والآليات الجديدة في إطار بروتوكول أو صك قانوني آخر. وبناء على ذلك، وافق على أن تقدم المؤسسات والآليات القائمة الخاصة بالاتفاقية، الخدمات للصك الجديد قدر الإمكان، لا سيما لأمانة الاتفاقية وربما لهيئاتها الفرعية ... وأعرب الفريق المخصص عن اهتمامه بدراسة إمكانية تنظيم مؤتمر واحد للأطراف وتبسيط عملية وضع ميزانية الاتفاقية والصك القانوني الجديد، على أن يكون من المفهوم أن الحق في التصويت على القرارات المتصلة بهذا الصك سيكون مقصوراً على الأطراف فيه وحدها" (FCCC/AGBM/1996/8، الفقرة ٢٨). وعليه، اقترح أن يكون للآلية المالية للاتفاقية وللكيان أو الكيانات التي يعهد إليه أو إليها بتشغيلها الدور نفسه لأغراض الصك.

٥٨- رغم قلة الاقتراحات التي تدعو إلى إنشاء مؤسسات جديدة في المجالات التي ناقشها الفريق المخصص في دورته الرابعة، فقد قدمت الاقتراحات التالية:

- في حالة وضع بروتوكول، يمكن عقد مؤتمر أو اجتماع منفصل للأطراف في البروتوكول، في نفس الوقت الذي تعقد فيه جلسات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

- في حالة وضع بروتوكول، يمكن إنشاء آلية لتيسير تنسيق التدابير التي تضعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتحقيق الهدف المتوخى من الاتفاقية

- يمكن إنشاء آلية لجمع الخبرة المستفادة من التنفيذ المشترك

- بناء على طلب من طرف أو أطراف، أو من الأمانة، أو من طرف بصدد التزاماته هو يمكن للجنة تنفيذ أن تستعرض الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول وأن تقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف.

واقترح أن تتحمل الأطراف التكاليف المؤسسية والإدارية التي تنشأ عن الصك. وقد يود الفريق المخصص أيضاً أن ينظر في الآثار المؤسسية التي تترتب على أية آلية توفر المرونة في الوفاء بالالتزامات الواردة في الصك (مثلاً تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، التنفيذ المشترك).

تسوية المنازعات وحل المسائل والامتثال

٥٩- تفيد بعض الاقتراحات بأن المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات يمكن أن تنطبق على الصك الجديد، ربما بعد إدخال بعض التعديلات عليها.

٦٠- وقد يود الفريق المخصص النظر في أية صلة يمكن أن تربط المادة ١٣ من الاتفاقية بعمل الفريق المخصص بصدد المادة ١٣ (انظر FCCC/CP/1996/15/Add.1، المقرر ٥/م أ-٢). وعلاوة على ذلك، أفاد اقتراح محدد قدم في هذا المجال بأنه يمكن، في حالة وضع بروتوكول، تضمينه حكماً يسمح بإنشاء لجنة للتنفيذ (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه) تكون استعراضاتها بسيطة، وتيسيرية، وتعاونية، وغير قضائية الطابع وشفافة.

٦١- وذكر أنه من الضروري أن ينظر الفريق المخصص في العمليات أو الآليات التي قد يقتضيها تأمين الامتثال للالتزامات القانونية الواردة في الصك.

أحكام أخرى

٦٢- يجب أن يتخذ الفريق المخصص مقررات بشأن مجموعة من الأحكام الأخرى التي سيتألف منها الصك (مثلاً حق التصويت، والوديع، والتوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة أو الانضمام، والتحفظات، والانسحاب). ويمكن التصدي للعديد من هذه الأحكام بواحدة من الطرق الثلاث التالية:

- إدراجها بالرجوع إلى الاتفاقية (أو "التطبيق بالإحالة")
- استنساخها من الاتفاقية وإدراجها في الصك
- إمكانية الاتفاق على نص جديد

٦٣- وقدمت الاقتراحات التالية بشأن بدء النفاذ:

- يبدأ النفاذ لدى مرور ٩٠ يوماً على التصديق الثلاثين، ويبدأ النفاذ بعد ذلك لكل طرف لدى مرور ٩٠ يوماً على تصديقه على البروتوكول
- يشترط بدء النفاذ بلوغ عدد محدد من التصديقات، بما في ذلك عدد محدد من تصديقات الأطراف التي تتعهد بالتزامات محددة بشأن الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات
- يمكن للصك أن يأذن صراحة لبلد بتطبيق شروطه مؤقتاً قبل أن يبدأ نفاذ الصك بالنسبة إلى هذا البلد.

٦٤- ويجوز لأطراف الصك دون سواها أن تكون لديها سلطة اتخاذ القرارات بصدد هذا الصك (انظر المادة ١٧-٥ من الاتفاقية). واقترح كذلك، في حالة وضع بروتوكول، أنه لا يجوز للدول غير الأطراف في البروتوكول أن تشغل مناصب كأعضاء مكاتب في مؤسسة تخدم البروتوكول.

٦٥- وفي حالة وضع بروتوكول، اقترح القيام عند عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعديل مقترح باعتماد التعديل بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

اتخاذ إجراءات بعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

٦٦- اقترح أن ينص الصك على ما يلي:

- إنشاء عملية لإجراء مفاوضات أخرى بهدف المساهمة إلى حد أكبر في تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية

- اتخاذ ترتيبات لمواصلة النظر في الخطوات القادمة في اتجاه تحقيق الهدف المتوخى من الاتفاقية.

الحواشي

(١) وهي اقتراحات قدمتها الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، واسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، واستراليا، وألمانيا (٢)، وايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وترينيداد وتوباغو (بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وزائير، وجمهورية غامبيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢) والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(٢) قد يود الفريق المخصص أن ينظر في كيفية ارتباط هذه الاقتراحات، أو فيما إذا كانت هذه الاقتراحات ترتبط بالالتزام القائم بإجراء استعراض ثان لمدى كفاية الالتزامات الواردة في الاتفاقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٣) إذا كان الصك القانوني الجديد يمثل تعديلاً على الاتفاقية، فإن قبول بعض هذه الاقتراحات سيتطلب تعديل المادة ١٦-١ من الاتفاقية.